

## أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

بقوله فالمطلقة الغير المدخولة فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .  
وقد نقل الخلاف عن بعض الظاهرية وقالوا لايجوز تخصيص القرآن به وقد ثبت ما ذكرناه  
بالدليل وإيراد خلافه وأدلته وردودها في المطولات .  
والثاني تخصيصه بالسنة متواترة أو آحادية ومثاله حديث لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث  
والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبينها بين خالتها بت والتخصيص بها متواترة ادعي  
فيه الإجماع وآحادية قاله الأئمة الأربعة والجمهور وخالف فيه آخرون على تفاصيل في المطولات  
كلها مرجوحة .  
ودليل الجمهور أن الأحاديث الآحادية قد قام الدليل على أنها من الأدلة الشرعية فيجب  
العمل بها ما لم يعارضها أقوى منها ودلالة العام هنا وإن